

28

1.59.413

(1962

26) 1382

1253

(1963

5) 1383

12

2640

()

:

.

17

.1963

85

80

.

.

.

.

:

:

29

.

.28

.24

15

21 16

(1953

24) 1373

28) 1352

6

(1933

69

63

.

-

-

.

.

.

:

(1913

12) 1331

9

.

16 1373 (24) 1953
1373 16
(1953 23)
6 1332 (1914)
19 1343 (15) 1925
6 1362 (12) 1943
1942 23
30 1379 (3) 1959
17 1942
490
1378 (10) 1959
¹:

1 - تم إلغاء قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

79	78	76	
			"
1962.	26	1382	28

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 389 من هذا القانون الجديد - الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2003 - على ما يلي: " إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي".

(12 – 1)

1

2

3

4

5

6

7

6 5

8

9

10

11

12

751

.²

756

2 - المواد من 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:

(109 – 13)

13

.

³.

:

(60 – 14)

14

.

.

.

3 - تم تغيير هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

الباب الأول: في العقوبات الأصلية

(15 - 35)

15

16

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

17

:

- 1

1200⁴.

- 2

4 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835؛ ثم بموجب المادة الفريدة من قانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.94.284 بتاريخ 15 صفر 1415 (25 يوليو 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 صفر 1415 (3 غشت 1994)، ص 1231.

18

:

- 1

1200 30 - 2 .⁵

23 19

23 19 .⁶

24

.⁷

5 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 ثم بمقتضى المادة الفريدة من قانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي السالف الذكر.

6 - نسخت الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي، بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية السالف الذكر؛ وأدرجت مقتضياتها في المواد من 601 إلى 607 من هذا القانون.

7 - انظر القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة السجنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-99-200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) ص 2283.

25

.

.

.

26

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

- 5

.

27

28

29

30

31

32

33

8 - وردت المقترضات المتعلقة بحماية الأطفال في وضعية صعبة في المواد من 512 إلى 517 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

المادة 512: يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513: يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514: إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، أمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515: يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517: ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

9 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، على أنه " يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

-إذا ولد من أبوين مجهولين ، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛

-إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش ؛

-إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن ، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه " .

وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن " كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث" .

10 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.24 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(36 - 48)

36

:

- 1

- 2

- 3

- 4

.

¹¹.

- 5

89.

- 6

.

- 7

.

37

.

11 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

38

39

12

40

12 - انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها). (ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

26.

13

41

42

43

13 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

44

14 44 -1

42

44 43

45

46

14 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

47

48

**الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها
وإيقاف تنفيذها**

(49 - 60)

49

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

- 8

50

51

52

7

53

6

1377

16

1.57.387

¹⁵.

1958

15 - راجع النص الكامل للظهير الشريف بشأن العفو كما تم تغييره وتتميمه، ضمن الملاحق.

54

16.

693 688

55

56

57

58

56

59

672

663

17

60

17 - المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:

(61 - 104)

الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

(61 - 92)

61

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

- 8

- 9

62

:

- 1

.

- 2

63

66 65

.

64

.

¹⁹.

663

65

.

19 - المادة 622 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

66

-

-

:

- 1

.

- 2

. 1

- 3

.

67

1

.

68

76

20

311

21

69

70

20 - حلت المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، محل الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية القديم؛ مع الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 76 المذكور والتي كانت تمنع تطبيق مسطرة التلبس على القضايا التي يحكم فيها بالإقصاء، سبق أن حذفت بمقتضى الظهير الصادر في 30 دجنبر 1993، أي قبل اعتماد قانون المسطرة الجنائية الجديد.

21 - المادة 316 قانون المسطرة الجنائية الجديد.

71

72

22 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

23 - انظر الهامش السابق.

73

.

.

74

—

.

.

75

.

76

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

.

77

.

.

24

1378

21

28

.

24 - راجع النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملاحق.

78

:

- 1

- 2

- 3

- 4

.77

79

:

- 1

.

- 2

- 3

.

80

-

-

.

81

:

.

- 1

- 2

.

- 3

- 4

.

.

82

.

.77

83

.

84

:

.

- 1

- 2

.

- 3

.

- 4

.

.

85

83

86

25

87

25 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

88

89

90

.

.

.

.

.

91

.

.

92

.

الباب الثاني: في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها أو إيقافها

(93 - 104)

93

104 103

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

- 8

94

95

96

.9

97

98

99

100

99 98

73

²⁶.

689

101

26 - المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

102

²⁷

747 730

.

103

.

.82 78

104

.

:

(109 – 105)

105

349 347

²⁸

.

27 - المواد من 687 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

28 - المواد من 365 إلى 367 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

106

.

.

107

:

- 1

.

- 2

.

108

.

109

.

:

(162 – 110)

:

(125 – 110)

110

.

الباب الأول: في أنواع الجرائم

(113 – 111)

111

:

. 16

.

112

113

الباب الثاني: في المحاولة

(114 - 117)

114

29 - تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

115

116

117

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(118 - 123)

118

119

120

121

122

.91

123

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(124 - 125)

124

:

- 1

- 2

- 3

.

125

:

- 1

.

- 2

.

:

(162 - 126)

126

.

127

36
.62

7 6 5

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(128 - 131)

128

129

:

- 1

- 2

- 3

- 4

130

131

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(140 – 132)

: 1

(133 132)

132

:

133

.

.

:2

(137 – 134)

134

.

.76

–

.

–

–

135

.

.78

.

136

1.58.295

(1959
.³⁰

30) 1378

21

.

.

28

.

137

80

.

.81

30 - انظر الهامش السابق.

:3

(138 - 140)

138

³¹

139

³²

140

³³ ³⁴

31 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

32 - انظر الهامش السابق.

33 - انظر الهامش السابق.

34 - نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(141 - 162)

141

142

146 151

:1

(143 - 145)

143

144

.

.

145

.

:2

(151 – 146)

146

.

.

.

147

.

35 – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية؛ ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

36 – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

37 – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقاً للقانون 3.80 لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

38 – نفس الملاحظة السابقة.

148

.

.26

149

39

.

150

.

.

.

151

.

:3

(153 – 152)

152

.

153

.

:4

(160 – 154)

154

.

155

:

156

157

:

- 1

- 2

- 3

- 4

40

- 5

- 6

. 41

.611

40 - تمت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم
مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

41 - الإحالة الواردة في الهامش السابق.

160

5:

(162 – 161)

161

:

162

42

517

42 - المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:

(612 – 163)

:

(607 – 163)

الباب الأول: في الجنايات والجرح ضد أمن الدولة

(218 – 163)

:1

163

.

.

164

.

165

.

166

.

.

167

.

.

.

168

:

:

.

169

.

170

.

171

169 167 165 163

172

173

174

169

175

176

177

169

178

1.58.378				
1958	15	1378	3	
			43	:
			1	-
				.
44			2	-
				.168

43 - ينص الفصل 41 من قانون الصحافة والنشر الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220، على ما يلي:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

44 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

180

40

.

:2

(200 – 181)

181

:

.

- 1

- 2

.

- 3

.

- 4

.

- 5

.

182

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

.181

183

.

184

:

- 1

.

- 2

.

- 3

- 4

.

185

.182 5 4 3 2 181

186

.

185 181

187

:

- 1

.

- 2

·
- 3

·
- 4

·
188

·
:
- 1

·
- 2

·
·
189

·
:

- 1

- 2

190

191

192

- 1

- 2

.

- 3

.

.

.

193

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

- 5

.

.

.

194

.

195

.

.

196

129

571

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

.

197

193 191

188

40

198

756 751

45

199

200

45 - المواد من 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:3

(207 – 201)

201

.

.

.

.

202

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

.

203

.

.

204

201

171

.

205

203

.

206

.

207

.

.40

:4

(218 – 208)

208

205 203 171

.

209

.

210

40

211

143

145

209

212

213

205

203

214

215

213 211

.145

216

.

217

⁴⁶

451

⁴⁷

452

218

.

46 - حذف مقابل الفصل 451 من قانون المسطرة الجنائية الملغى؛ انظر بشأن طلبات نقض قرارات الإحالة المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، المطابقة للفقرة الأولى من الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية الملغى.

47 - لا يوجد مقابل لهذا الفصل في قانون المسطرة الجنائية الجديد.

الباب الأول مكرر⁴⁸: الإرهاب

218-1

:

1

2

362 361 360

3

4

5

6

7

8

49

331 316

48 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

49 - المادة 316 من مدونة التجارة: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

218-2

200.000 10.000

-
- 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- 3 - من زيف أو زور شيكا؛
- 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- 5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.
- المادة 331 من مدونة التجارة:
- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :
- 1 - كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛
- 2 - كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛
- 3 - كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

218-3

218-1

.

. 20 10

.

.

218-4

:

-

-

.

:

20

5

•

2.000.000

500.000

1.000.000

•

5.000.000

.

:

-

-

-

218-5

218-6

129

218-7

:

218 -1

-

-

30

-

-

100.000

62

.

218-8

.

.

.

218-9

145

143

20 30

الباب الثاني : في الجنايات والجناح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

(219 - 232)

1:

219

50

50 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.92.131 صادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4166 بتاريخ 4 ربيع الأول (2 شتنبر 1992)، ص 1100.

ومن أهم القوانين المتعلقة بالانتخابات:

- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3494؛ كما تم تغييره وتنميته بموجب القانون التنظيمي رقم 06.02 الجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)، ص 1957، والقانون التنظيمي رقم 29.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2170.

:2

(220 - 223)

220

51

221

- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3505، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 30.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2172.

- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2172.

51 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

222

53

223

54

52 - نفس الإحالة.

53 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

54 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

(224 - 232)

224**225**

55 - تم تتميم عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.

436 440.

226

225

.

227

.

228

56

653

660 662

57

56 - المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

57 - المواد من 616 و620 و621 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

229

230

225

231

403

401

:

58 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

59 - نفس الإحالة.

231-1⁶¹**231-2**

30.000 10.000

231-1

231-3

50.000 20.000

60 - تم تغيير وتنظيم الفصل 231 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 43.04 السالف الذكر.

61 - أضيفت إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي أحكام الفصول من 231-1 إلى 231-8، وذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.04 السالف الذكر.

-

-

-

-

.

231-4

:

18

-

-

-

-

.

.

231-5

.

.

231-6

231-7

231-2

231-6

26

231-8

:

231-6

231-2

-

48

-

232

62

63

62 - انظر ضمن الملاحق، النص الكامل للظهير الشريف الصادر في 3 رجب 1343 (28 يناير 1925) بالمنع المتعلق بالإرساليات البريدية.

63 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

الباب الثالث: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد
النظام العام

(233 - 262)

:1

(233 - 236)

233

40

234

235

236

:2

(240 – 237)

237

:

- 1

- 2

238

239

240

(241 – 247)

241

242

64 – تم حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، بمقتضى أحكام الباب الثاني والباب الثالث (المواد من 4 إلى 7) من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) ص 3372 ؛ والذي جرى به العمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
انظر النص الكامل لهذا القانون ضمن الملاحق..

65 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، السالف الذكر.

243

66.

244

245

66 – تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

246

247

40

241

245

243 242

245 244

67 – الإحالة الواردة في الهامش السابق.

68 – نفس الإحالة.

:4

(256 – 248)

248

:

- 1

.

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

⁶⁹.

249

70

250

71

251

70 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03
السالف الذكر.

71 – نفس الإحالة.

250 243

252

253

254

⁷²

255

256-1

250 249 248

⁷³

256

40

256-1

251

-

-

74

5:

(257 - 260)

257

73 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

74 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

40

258

259

260

:6

(262 261)

261

75

262

75 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(263 - 292)

:1

(263 - 267)

263

264

265

.263

266

263

:

- 1

.

- 2

.

267

.

.

.

.

.

76

:

267-1

10 .000

100 .000

263

. 267 -4

. 100.000 10.000

40

76 - تمت إضافة هذا الفرع إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 05. 17 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05. 185 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

267-2

20.000

200.000

.

267-3

500.000

50.000

.

.

.

267-4

:

7

-

1.00.284

19 1421 (17) (2000)⁷⁸

1.00.218

2 1421 (5) (2000).

77 - تنص المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.05.99 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، المتعلق بخصوصيات علم المملكة وبالانشيد الوطني، على أنه: " طبقا للفصل السابع من الدستور، علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

يكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، ومستطيل الشكل.

يكون النجم مفتوحا، لونه أخضر كسعف النخيل ويتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل ومنسوجا في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء. ويتجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى.

يبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول مخفقه.

يرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس (1/6) طول مخفق اللواء ويقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء.

ويمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوله.

الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3379.

78 - تنص المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) على أنه:

" يحدد رمز مملكتنا على الشكل التالي:

ثُرْسٌ حُمْرِيٌّ، بِمَعْلَاتِهِ نِصْفُ شَمْسٍ بَازِغَةٍ، ذَاتُ 15 شُعَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فَوْقَ سَاحَةِ لَازَوَرْدِيَّةٍ، مُدَعَّمَةٌ بِعُورِضَةٍ مُقَبَّبَةٍ خُضْرِيَّةٍ، مُعْرَنْسَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ الْكُلُّ مُتَقَلٌّ بِنَجْمَةٍ خُمَاسِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ خُضْرِيَّةٍ. وَالثُّرْسُ مَوْسُومٌ بِالتَّاجِ الْمَلَكِيِّ الْمَعْرَبِيِّ مِنْ ذَهَبٍ، مُزَخْرَفٌ بِجَوَاهِرٍ تَتَنَاقَبُ حُمْرِيّاً وَخُضْرِيّاً؛ وَهُوَ مُحْتَشَى بِشَرَارِيفٍ مِنْ ذَهَبٍ مُدَعَّمَةٍ بِقَرْنَيْ خِصْبٍ وَمَسْنُودٌ بِأَسَدَيْنِ طَبِيعِيَّيْنِ: أَسَدُ الْيَمِينِ يُرَى مِنَ الْجَانِبِيَّةِ وَأَسَدُ الْيَسَارِ مُتَنَمِّرٌ. وَبِالثُّرْسِ لَافِتَةٌ مِنْ ذَهَبٍ بِهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: " إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ " .

الجريدة الرسمية عدد 4844 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)، ص 2896.

:2

(268 - 272)

268

79

269

80

270

81

82

271

83

79 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

80 - نفس الإحالة.

81 - انظر ضمن الملاحق، النص الكامل للظهير الشريف رقم 68. 986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها دفن الجثث.

82 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

83 - نفس الإحالة.

272

84

85

:3

(277 - 273)

273

86

274

.510

84 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

85 - نفس الإحالة.

86 - وردت في الجريدة الرسمية عبارة " رسائل " ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي،
فالمقصود هو عبارة " وسائل " .

275

.

276

.

.

277

.

:4

(281 – 278)

278

.

.184

279

⁸⁷.

280

281

87 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

:5

(286 - 282)

282

:

- 1

- 2

88

40

88 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

283

284

285

89 - تم تعديل هذا الفصل بمقتضى لفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937)؛ الجريدة الرسمية عدد 3388، بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2760؛ وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

90 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

286

91

:6

(292 – 287)

287

92

288

93

91 - نفس الإحالة.

92 - نفس الإحالة.

93 - نفس الإحالة.

289 - 290 - 291

06.99

101

94

292

95

94 - القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية، عدد 4810 بتاريخ 6 يوليوز 2000، ص 1941.

وقد تضمنت مقتضيات الفصول 289-290-291 السالفة الذكر أعلاه، في المادتين 68 و69 من القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كالاتي:

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 69: يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

95 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

الباب الخامس: في الجنايات والجرح ضد الأمن العام

(293 - 333)

1:

(293 - 299)

293

294

295

129

.

.

296

145 143

.

297

295 196 () 129
96

.

96 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

298

145 143

299

209

97

98

97 - نفس الإحالة.

98 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

:2

(300 - 308)

300

301

99

100

302

101

102

99 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

100 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

101 - نفس الإحالة.

102 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

103 - انظر بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات:

- ظهير شريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة وعددها للمنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيادها الجريدة عدد 1279 بتاريخ 19 صفر 1356 (30 أبريل 1937). ص 761؛

- ظهير شريف رقم 1-58-286 بتاريخ 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958)، ص 2078

انظر النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملاحق؛

- ظهير شريف بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بشأن إجراء المراقبة على المواد المنفجرة الجريدة الرسمية عدد 2154 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1373 (5 فبراير 1954) ص 307.

104 - تم تغيير وتنظيم الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-01-02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 793.

304

305

306

307

120

105 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

308

106

:3

(316 – 309)

309

310

120

106 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

311

312

313

107

311

314

315

40

316

311

:4

(325 – 317)

317

25

318

61

319

320

136 79 78

108

321

80

109

.81

322

83

323

86
.262

108 - نفس الإحالة.

109 - نفس الإحالة.

.87

324

90

325

48

110

:5

(333 – 326)

326

327

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

328

329

330

331

332

333

331 332.

111 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب السادس: في التزوير والتزيف والانتحال

(334 - 391)

1:

(334 - 341)

334

:

335

336

143

145

337

338

339

340

341

340 338 334
.89 44 43

:2

(350 – 342)

342

.
336

343

344

345

112

:

- 1

- 2

.

346

:

- 1

- 2

- 3

- 4

112 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

40

347

40

348

113

:

- 1

- 2

- 3

.

349

114

:

- 1

- 2

.

114 - نفس الإحالة.

350

.89 44 43

:3

(356 – 351)

351

.

352

:

–

–

–

–

.

353

354

:

-

-

-

-

355

115

145

143

356

115 - نفس الإحالة.

:4

(359 – 357)

357

354

.

40

.

.

358

354

.

40

.

359

5:

(360 - 367)

360

116

40

1 -

2 -

361

117

360

248

40

362

118

117 - نفس الإحالة.

118 - نفس الإحالة.

363

.

364

248

.

40

.

365

.

:

- 1

.

- 2

.

366

119

:

- 1

- 2

- 3

367

:6

(368 - 379)

368

369

370

120

371

121

122

120 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

121 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

122 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

372

123

373

124

372 370 369

374

372 369

123 - نفس الإحالة.

124 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

359 352

.

375

.372 369

376

.373

377

125

.

378

:

-

.

126

-

.

125 - نفس الإحالة.

379

40

:7

(391 – 380)

380

381

127

382

128

383

129

384

130

127 - نفس الإحالة.

128 - نفس الإحالة.

129 - نفس الإحالة.

130 - نفس الإحالة.

385

131

386

387

388

389

132

390

133

391

132 - نفس الإحالة.

133 - نفس الإحالة.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(392 - 448)

:1

(392 - 424)

392

:

-

-

393

394

395

396

.

397

392

.

393

.

.

398

.

399

.

400

134

.

134 - نفس الإحالة.

135

401

136

40

402

403

135 - نفس الإحالة.

136 - نفس الإحالة.

404

137 .

- | | | |
|-----|-----|-----|
| 401 | 400 | - 1 |
| 402 | | - 2 |
| 403 | | - 3 |

137 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

-

405

403

.

.

406

.

.

407

.

408

409

40

410

408

138 - عدل هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم
مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

411

:

408

- 1

.

409

- 2

.

40

.

410

- 3

.

410

- 4

.

- 5

.

410

412

.

.

413

139

.

.

40

.

.

.

414

:

413

- 1

.

139 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

413 - 2

413 - 3

413 - 4

415

1379 413 26 1.59.380 (1959 29)
140

416

417

125 .1

140 - انظر النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملاحق.

418

141 .

419

.

420

.

421

.

142 .

422

.

141 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

142 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 السالف الذكر.

423

:

- 1

- 2

- 3

424

(2) (1)

:2

(435 - 425)

425

143

426

143 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

427

425

144

428

40

429

427

425

145

430

146

144 - نفس الإحالة.

145 - نفس الإحالة.

146 - نفس الإحالة.

431

147

.

148 : 2

431-1

.

.

431-2

431-1

:

-

147 - نفس الإحالة.

148 - أضيف هذا الفرع بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

-

-

-

. 431-1

431-3

431-1

.

431-4

:

- 1

- 2

- 3

.

:3

(435 -432)

432

.

433

149

.

434

.

435

607

608 (5)

.

149 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

(436 - 441)

436

30

20

10

384

151 30 20

225

152

150 - تم تغيير وتنظيم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

151 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 السالف الذكر.

152 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

437

153

438

154

439

438 437 436

155

440

143

:

153 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 السالف الذكر.

154 - نفس الإحالة.

155 - نفس الإحالة.

439 437

- 1

.

.

:439 436

- 2

.

438

.¹⁵⁶

20

10

441

157

.

156 - نفس الإحالة.

157 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

:5

(442 - 448)

442

443

444

1.58.378

1958

15

1378

3

159

158 - نفس الإحالة.

159 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتنميته بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.58.378 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفاً إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياح أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعنيين في الفصلين 45 و 46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استقراز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و 45 و 46 و 52 و 53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

446

1 -

162

161

163

447

164

165

161 - تم تتميم هذا الفصل المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

162 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.18 الصادر في 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999)، ص 852.

163 - ورد تعبير " عند الإدلاء بها " في التعديل المشار إليه في الهامش 153، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن الصواب هو " عدم الإدلاء بها "، كما جاء في التعديل الأصلي المشار إليه في الهامش 154.

164 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

165 - نفس الإحالة.

40

448

232

166

الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(449 - 504)

1:

(449 - 458)

449

167

166 - نفس الإحالة.

167 - نفس الإحالة.

450

.

449

40

.

451

.

450 449

.

87

452

.

453

168

454

169

455

170

168 - تم تغيير هذا الفصل بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 181.66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتغيير الفصل 453 من القانون الجنائي وتنظيم الفصل 455 من نفس القانون وإلغاء الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1358 (10 يوليوز 1939). الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

169 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

170 - نفس الإحالة.

449

171

456

457

171 - تم تتميم هذا الفصل بموجب الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 181.66 السالف الذكر.

458

172

2:

(459 - 467.4)

459

173

460

:

172 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

173 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

461

174

462

174 - الإحالة السابقة.

-

.

-

.

-

.

463

392

.

397

464

459

462

40

.

465

175

.

.

175 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

466

176

:

-

.

-

467

177

:

- 1

- 2

178 467 -1

176 - نفس الإحالة.

177 - نفس الإحالة.

178 - تمت فصول الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بالفصل 1-467 وما يليه، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

40

467-2

179

467-3

467-2 467-1

179 - استدراك خطأ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424
(19 فبراير 2004)، ص 641.

467-4

464

467-1 467-3.

:3

(468 - 470)

468

180

181

180 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقاً للحد الأقصى.

181 - قارن مع مقتضيات المواد 31 و 16 و 24 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3150.

المادة 31: يعاقب بغرامة مالية من 300 على 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقاً لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني. المادة 16: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛

- وصي الأب؛

- الأخ؛

- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سناً على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقاً لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماً شخصياً واسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى واسماً عائلياً خاصاً به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛

- الزوج؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛

- الكافل بالنسبة لمكفوله؛

- الأخ؛

- الجد؛

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقترضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

182 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

183 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

:4

(478 – 471)

471

.

472

.

.

473

.

.

474

473

471

.

475

184

185

476

477

186

184 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

185 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

186 - نفس الإحالة.

187

.

188

:5

(479 - 482)

479

200 2.000

:

- 1

187 - نفس الإحالة.

188 - انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

480

189

481

189 - تنص المادة 202 من مدونة الأسرة على أنه: " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

482

190

.

40

.

:6

(496 – 483)

483

191

190 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

191 - نفس الإحالة.

484

192

485

193

486

194

192 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

193 - الإحالة السابقة.

194 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

487

:

-

.484

-

.485

-

.485

-

.486

-

.486

488

487

484

:

-

.484

-

.485

-

.485

-

.486

-

.486

487

.

489

195

490

491

196

492

195 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

196 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

493

491 490

494

197

495

198

496

197 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

198 - نفس الإحالة.

:7

(497 - 504)

497

¹⁹⁹.

498

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

199 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 6

- 7

- 8

200

499

:

- 1

- 2

- 3

- 4

487

- 5

200 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 6

201

- 7

- 8

- 9

202

499-1

499

203

499-2

499

204

499-1

201 - سقطت عبارة " أو " من هذه الفقرة كما تم نشرها في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121؛ وقد صيغت هذه الفقرة في مشروع القانون كما يلي: " إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة ...".

202 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

203 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

204 - نفس الإحالة.

500

499 497

501

:

- 1

- 2

- 3

205

205 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر؛ استدراك خطأ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004)، ص 641.

501-1

503 497

127

206

502

207

503

208

503-1

206 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

207 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

208 - نفس الإحالة.

503-2

504

209 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

210 - نفس الإحالة.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(505 – 607)

:1

(505 – 539)

505

211

506

212

510 507

211 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

212 - نفس الإحالة.

507

303

.

.

508

.

509

:

—

.

.

—

.

—

—

.

—

.

510

511

512

513

514

515

213

213 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

.



517

214

518

215

216

519

217

214 - نفس الإحالة.

215 - نفس الإحالة.

216 - نفس الإحالة.

217 - نفس الإحالة.

218

520

219

521

522

523

220

218 - نفس الإحالة.

219 - نفس الإحالة.

220 - نفس الإحالة.

524

221

222

525

223

526

224

221 - نفس الإحالة.

222 - نفس الإحالة.

223 - نفس الإحالة.

224 - نفس الإحالة.

527

.

.

528

225

.

226

.

529

.

530

.

225 - نفس الإحالة.

226 - نفس الإحالة.

531

.89

532

227

533

228

534

:

- 1

227 - نفس الإحالة.

228 - نفس الإحالة.

535

536

537

538

539

40

:2

(546 – 540)

540

541

534

536

542

540

:

1 -

2 -

3 -

543

:

1 -

2 -

230

540

230 - انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (1 غشت 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187 ؛ ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.

المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

358 357

:

1 -

2 -

541 540

-
- 1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
 - 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
 - 3 - من زيف أو زور شيكا؛
 - 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
 - 5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
 - 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.
- المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...

3:

(547 - 555)

547

231

232

549 550.

548

534

547.

536

549

233

:

231 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

232 - نفس الإحالة.

233 - نفس الإحالة.

550

547

551

234

552

235

234 - نفس الإحالة.
235 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

553

236

358 357

554

237

555

552 550 549 547

553

40

236 - نفس الإحالة.

237 - نفس الإحالة.

238 - قارن مع مقتضيات المواد من 721 إلى 727 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة السالف ذكره، مع مراعاة مقتضيات المادة 733 من نفس القانون السالف ذكرها.

المادة 721: يدان بالتفالس في حالة افتتاح إجراء المعالجة الأشخاص المشار إليهم في المادة 702 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1 - قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

2 - اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

3 - قاموا تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين؛

4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق للمقاول أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 722: يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات ولن لم تكن لهم صفة مسيرى المقاول. عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 723: يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 725: لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت في هذا التاريخ.

المادة 726: تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

المادة 727: يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

انظر كذلك المواد من 62 إلى 68 من مدونة التجارة التي تضمنت جزاءات أخرى عن بعض الأفعال المرتبطة بالتجارة؛

انظر أيضا المخالفات والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة

(556 - 569)

556

557

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2369؛ وكذا في الفصول من 100 إلى 118 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

. - 7

558

:

. - 1

.

- 2

.

- 3

.

" "

- 4

.

. - 5

559

:

- 1

.

- 2

.

- 3

- 4

- 5

560

561

40

562

:

563

:

- 1

.129

- 2

.

- 3

561.

- 4

.

564

239

.

239 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

565

.

566

"

"

.549

567

.

568

.87

569

.

:5

()

570

240

.

241

.

:6

(574 – 571)

571

242

.129

.

240 - نفس الإحالة.

241 - نفس الإحالة.

242 - نفس الإحالة.

572

573

40

574

534

.572 571

536

243 - قارن مع مقتضيات المادتين 64 و 65 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقتترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقتترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقتترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

(أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

(ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

(ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

(د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقاً بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملاً بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

244 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

577

.

.

578

577

575

.

48

.

579

578

575

.

:8

(607 – 580)

580

.

.

581

:

–

.

–

.

–

.

–

.

–

.

582

.

.

583

581

.

584

583

581

.

.

585

584

580

.

586

.

587

.

588

587 586

.

.

589

143

587 585

145

.

.

590

591

592

276

245

593

245 - نفس الإحالة.

594

201 203.

595

246

:

596

247

246 - نفس الإحالة.

247 - نفس الإحالة.

597

248

598

519 518

249

599

:120

250

-

248 - نفس الإحالة.

249 - نفس الإحالة.

250 - نفس الإحالة.

600

252

601

253

602

254

251 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

252 - انظر الهامش رقم 29 أعلاه.

253 - نفس الإحالة.

254 - نفس الإحالة.

603

:

601

255

-

256

-

604

602

597

605

601

597

596

40

255 - نفس الإحالة.

256 - نفس الإحالة.

606

257

258

607

259

435

608

9:

260

607

20

10

257 - نفس الإحالة.

258 - نفس الإحالة.

259 - نفس الإحالة.

260 - أضيف هذا الفرع بمقتضى الفصل الثاني من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 232-74-1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) السالف الذكر.

403 392

585 581 580

607

الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات²⁶¹

607-3

2.000

10.000

607-4

100.000

10.000

200.000

100.000

261 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

.

607-5

10.000

200.000

.

607-6

10.000

200.000

.

607-7

1.000.000 10.000

.

.

607-8

-3

607-10

607-7

607

.

607-9

.

607-10

50.000

2.000.000

.

607-11

.

40

.

.

262 - قارن مع مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 339-74 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1394 (17 يوليو 1974)، ص 2038؛ حيث تم تجريم عدد من المخالفات الواردة في الفصل 608 من القانون الجنائي، والمعاقبة عليها بالغرامة فقط.

الفصل 30: يعاقب مرتكبو الجرائم الآتية بغرامة تتراوح بين 20 و200 درهم:

مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف؛

مرتكبو السب غير العلني؛

من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلطخ الثياب؛

من قام بسرقات ونهب محاصيل زراعية أو غير ذلك من المنتجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الاستحواذ عليها؛

من أفسد حفرة أو سياجا أو قطع أغصان سياج أو أزال أعوادا يابسة منه؛

من شيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد من طرف السلطة المختصة فغمرت المياه الطرق أو أملاك الغير؛

من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقولة للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة؛

من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو أمن المرور؛

المرشدون السياحيون الذين يفرضون على زبائنهم مبلغا يتجاوز التعريفة الرسمية؛

التجار وبائعو المشروبات وأرباب الفنادق والمطاعم الذين يهملون الإعلان عن الأثمان، إذا كان هذا الإعلان منصوبا عليه في الأنظمة المعمول بها؛

أرباب الفنادق الذين يعلقون كراء البيوت على تناول جميع الأكلات اليومية أو البعض منها؛

من أغفل الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال؛

.263

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

المكثرون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشبكاتهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة؛

من عثر عليه ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها.

263 - غير المقطع الأول من الفصل 608 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

580

519 518 - 6

- 7

- 8

- 9

.607

- 10

264 - قارن مع مقتضيات الفصل 29 من القانون المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات، السالف ذكره

الفصل 29: يعاقب بالغرامة من 10 إلى 120 درهما مرتكبو الجرائم الآتية:

من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى وكذا في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي؛

من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؛

من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛ من قام بتشويش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر؛

من رفض الدخول لمنزله لأحد رجال السلطة العامة كلما كان يقوم بذلك تنفيذا للقانون؛

أصحاب الفنادق والنزل والدور أو الغرف المؤتثة الذين يتهاونون في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند مطالبته بذلك؛

من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا وذلك ما لم تكن زائفة أو مغيرة؛

من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل وتحجز هذه الأوزان والمقاييس؛

من قام أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية بدون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب وتحجز كل الأدوات؛

من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية؛

من كان تحت حراسته مجنون وتركه يهيم على وجهه؛

من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من الهجوم على الغير؛

من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه؛

من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون قصد الإضرار بالغير؛

من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛
مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛
من عيب أو أتلف بأي وسيلة كانت طريقا عمومية أو اغتصب جزءا منها؛
من أخذ - بدون إذن - من الطريق العمومية حشيشا مخضرا أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا
أو مواد من مكان مملوك للجماعات، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك؛
من كان مكلفا بإنارة جزء من طريق عمومي وأهمل إنارته؛
من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها في أزقة أو ساحات مخالفا
بذلك القوانين والضوابط؛
من رفض أو تهاون في تنفيذ الضوابط أو القرارات المتعلقة بالطرق أو في الامتثال لإنذار
صادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو بهدم المباني المتداعية للسقوط؛
من ألقى أو وضع في الطريق العمومي قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي
مادة أخرى من شأنها أن تؤذى بسقوطها أو أن تنتشر روائح ضارة أو كريهة؛
من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك؛
من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
من احترف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام؛
من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية :
سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة
في حمولتها؛
استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛
قدم المنازل أو المباني أو تعيبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو
ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ
الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة؛
من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته
بالزيادة في حمولته؛
من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛
من التقط أو جمع ببد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا
تاما من محصولها؛
من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها
السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛

1 -

2 -

3 -

من قاد دواب موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛

من دخل أو مر في أرض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريية النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛

من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛

من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور؛

من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛

من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها.

265 - غير المقطع الأول من الفصل 609 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 4

- 5

.

- 6

- 7

.339

- 8

.

- 9

.

- 10

.

- 11

.

- 12

.

- 13

- 14

:

-

.

-

.

-

.

- 15

.

- 16

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

- 17

.

- 18

.

- 19

- 20

- 21

- 22

- 23

- 24

- 25

515

:

-

-

-

- 26

- 27

.

- 28

.

- 29

- 30

.

- 31

.

- 32

.

- 33

.

- 34

.

- 35

.

- 36

:

-

.

-

.

-

.

- 37

.

- 38

.

- 39

.

- 40

.

- 41

.

- 42

.

- 43

.

- 44

.

- 45

.

- 46

.

:3

(612 – 610)

610

: 89 44

-

.609

.609

-

-

.609

-

. 609

-

.609

35

609.

611

159

:

608

609

²⁶⁷.

612

151.

267 - تم تغيير المقطع الثالث من الفصل 611 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر.

